

لائحة إجراءات التعاقد والمشتريات

الباب الأول أحكام عامة

المادة (1) أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للأتى:

تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

وضع معايير اختيار الموردين

تقييم الموردين المعتمدين.

المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة (3)

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير إحتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات و خدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو أتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة (4) الواجبات والمسئوليات.

- 1. تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.
 - 2. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
- 3. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
- 4. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني

- 5. الشراء بأفضل الأسعارو أفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- 6. الاحتفظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات و افية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
 - 7. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.
- 8. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل تخليص الخ...)
 - 9. مر اقبة الشراء المحلى بواسطة المندوبين ومحاسبتهم
 - 10. إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة (5)

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب علها تحديث هذا السجل سنوياً.

المادة (6)

لا يجوزبأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (7)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية . ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات اجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (8)

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرار مقبولا لمخالفتها.

المادة (9)

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:

- 1. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتو افر فهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوبة ويعاملون على قدم المساواة.
- 2. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد وبحدد ميعاد واحد لتقديم العروض
- 3. تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
 - 4. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- 5. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
- 6. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

الباب الثاني طرق الشراء

المادة (10) خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض و أفضل الأسعار.

المادة (11)

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

- الأمر المباشر
 - 0 الممارسة
- المناقصة المحدودة
 - المناقصة العامة

المادة (12) الشراء بالأمر المباشر:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- 1. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ "50" ألف ريال
 - 2. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها
 - 3. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- 4. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
 - 5. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربها واختبارها.
- 6. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى

. المادة (13): الشراء بالممارسة .

المقصود بالشراء بالممارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الأتية:

- 1. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا اخصائيون وفنييون معينون.
- 2. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
 - 3. الأصناف التي تقتضى طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها.
- 4. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- 5. الأصناف التي يرى المدير العام التنفيذي ان مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.

وفي حالة تو افر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام التنفيذي ، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراه وأهميتها ، وتعد اللجنة محضراً يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة واسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة.

ويلاحظ ان التوصية بالأختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التفيذي للجمعية

المادة (14) الشراء بالمناقصة المحدودة:

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم) على ان يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة.

وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في المسحف ، حيث يتم دعوة الموردين للإشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة (15) الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار. "

وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-

- 1. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض
 - 2. لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة (16) المهام التفصيلية لعملية الشراء

يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

- استقبال طلب الشراء
- استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك
- التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد
 - التأكد من إفادة الإدارة المالية
 - اعتماد الطلب من الإدارة

نماذج طلبات الشراء

ملاحظات	الغرض	الكمية	الوحدة	الاحتياجات	م
					1
					2
					3
					4
					5
					6
					7
					8

			.ارية	سعادة / مدير الشؤون المالية والإد	
		:	له وبعد:	السلام عليكم ورحمة الله وبركات	
العمل	ت الموضحة أدناه وذلك لحاجة	حتياجا	تأمين الا	نأمل من التكرم بالمو افقة على ن	
				الما	
				تقبلوا و افرالتحية والاحترام ،،،،	
				مقدم الطلب	
	الاعتماد			الاسم :التوقيع:	
				<u>أمر شراء</u>	

أمر الشراء	بيانات فاتورة
رقم الطلب:	الإسم:
تاريخ الطلب:	العنوان:
رقم الإصدار:	
هذا الرقم سيظهر في كافة المستندات	
المتعلقة بأمر الشراء هذا	
بيانات الشحن	بيانات البائع
الشحن باسم:	الاسم:
العنوان:	العنوان:

				;	لشراء باسم	أمراا
					ـ رقم:	هاتف
	البريد الالكتروني:					
الاجمالي	الضريبة	س ع ر الوحدة	البند	الرقم المسلسل	الكمية	#
						1
						•
						2
						3
الإجمالي الكلي:		جمالي: اجمالي الضريبة		الآجه		
توقيع الموظف المسئول			شروط اضافية:			

